قـــــــرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية مؤرخ في 2026/02/10 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متصرف عام في الوثائق والأرشيف** بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية لفائدة بلدية المهدية

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية

بعد إطلاعه على الدستور

وعلى القانون الأساسي عـ29ـدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عـ112ـدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها القانون عـ48ـدد لسنة 2024 المؤرخ في 2024/12/09 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025.

وعلى المرسوم عـ9ـدد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهدية،

وعلى الأمر عـ675ـدد لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عـ1036ـدد لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عـ810ـدد لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003.

وعلى الأمر عـ291ـدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الرئاسي عـ197ـدد لسنة 2021 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.

وعلى الأمر الرئاسي عـ465ـدد لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عـ165ـدد لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة.

قـــرر مـــا يلـــي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة **متصرف عام في الوثائق والأرشيف** بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصـــل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلة بالملفات لترقية إلى رتبة **متصرف عام في الوثائق والأرشيف** بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف للإدارات العمومية المتصرفون الرؤساء في الوثائق والأرشيف المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرك (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصـــل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهدية

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المفتوحة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصـــل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم إلى بلدية المهدية عن طريق التسلسل الإداري وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية
- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في الملتقيات، محاضرات ...) وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح

الفصـــل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال

الفصـــل 6 : تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- ضبط المقاييس المزمع إعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحون
- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)
- إقتراح القائمة النهائية للأعوان المزمع ترقيتهم

الفصـــل 7 : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصـــل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصـــل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهدية وبإقتراح من اللجنة

الفصـــل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية